

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب النكاح |

الدرس (٥٩١) (المحرمات في النكاح)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم باب المحرمات في النكاح المؤلف عقد هذا الباب للكلام على المحرمات في عقد النكاح. الاصل في النكاح الحل فلرجل ان يتزوج من شاء. عربية او اعجمية - [00:00:04](#) وله ان يتزوج من شاء صغيرة ام كبيرة؟ غنية او فقيرة ملكة او غيرها لقول الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافرين الا ما حرمه الشارع - [00:01:03](#) والشارع بين المحرمات في النكاح. والمحرمات في النكاح نوعان. نلخص ما ذكره المؤلف في نقاط ثم نقرأ كلامه لان انه واضح ظاهر المحرمات في عقد النكاح نوعان النوع الاول محرمات - [00:01:22](#) الى ابد والنوع الثاني محرمات الى امد المحرمات الى الابد خمسة اصناف الصنف الاول محرمات بالنسب وهن سبعة اصناف حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. هؤلاء محرمات على التأبيد - [00:01:41](#) النوع الثاني من المحرمات على التأبيد المحرمات بسبب الرضاع قد قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم النسب فكل محرمة بالنسب تحرم بالرباع اخواته من الرضاع امهاته من الرضاع عماته من الرضاة خالاته من الرضاع بناته من الرضاع وهكذا - [00:02:05](#) الثالث من المحرمات على التأبيد المحرمات بسبب اللعان. فمن لاعن زوجته حرمت عليه على التأبيد. قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه سلم فرق بين المتلاعنين فمن لاعن زوجته - [00:02:34](#) حرمت عليه على التأبيد. وقال لا سبيل لك عليها الرابع المحرمات على التأبيد بسبب الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان لكم ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا - [00:02:53](#) الخامس المحرمات على التأبيد بسبب المصاهرة وهن اربعة اصناف زوجة الاب زوجة الابن وام الزوجة فهؤلاء يحرمن على التأبيد بمجرد اصول العقد والرابعة بنت الزوجة وتحرم على زوج امها - [00:03:11](#) لكن لا تحرم الا بالدخول على امها والدليل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:03:43](#) هذه اصناف النساء المحرمات على التأبيد اما المحرمات الى امد يصلن الى عشرة اصناف نتكلم عليهن بعد قليل. نعم اقرأ كلام المؤذن. احسن الله اليكم البنت ولو من زنا. وبنت الولد. نعم. بنت الزنا الذي عليه عامة اهل العلم انه لا يجوز التزوج بها - [00:04:07](#) ولو لم تنسب لبيها. لكن يحرم النكاح يحرم الزواج لعموم قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم احسن الله اليكم وبنت الولد والاخت من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت - [00:04:38](#) ولدها والعمة والخالة. نعم هؤلاء يحرمن على التأبيد بالنسب. نعم احسن الله اليكم ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخيه واخت واخت ابنه من كبت عمته وعمه وبنت خالته وخاله. نعم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب - [00:04:59](#) كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قلق قائل كيف نضبط من يحرمنا يقال هناك قاعدة في معرفة انتشار المحرمية في الرضاة لو سأل مثلاً سائل وقال ام - [00:05:28](#)

ابي من الرضاعة هل تحرم علي بنت ابي من الروعة هل تحرم علي طيب ام الرابع هل تحرم على ابيه من الرضاع اخت الرابعة هل تحرم على اخيه من الرضاع؟ واضح - [00:05:48](#)

عندنا راطع وعندنا صاحب لبن رابع وصاحب لبن واضح راضع وصاحب لبن. القاعدة في انتشار المحرمية ان المرطعة وزوجها لصاحب اللبن صاحب اللبن وصاحبة اللبن تنتشر ينتشر التحريم من جهتهم على الراطع الى اصولهم - [00:06:05](#)

وفروعهم وحواشيهم ابوه من الرضاع وامه من الرضاع تنتشر المحرمية على الراطع الى اصول ابائه وامهاته من الرضاع وفروعهم وحواشيهم فابوه وجده من الرضاع هؤلاء يعتبرون من المحرمين يعني ابوه من الرضاع ابوها من الرضاعة يحرم عليها - [00:06:32](#)

اخوها من الرضاعة يحرم عليها. عمها من الرضاع يحرم عليها اخت من الرضاع تحرم عليه فالقاعدة بالنسبة للراضع ان المحرمية تنتشر تنتشر بالنسبة لصاحب اللبن ولصاحبة اللبن المحرمية تنتشر على الراطع - [00:07:07](#)

الى اصوله الى اصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه واما المرتضع فالتحريم ينتشر من جهته على الى فروعه فقط دون اصوله وحواشيه فصاحب اللبن المحرمية تنتشر من جهته الى اصول وفروعه وحواشيه. والراضع لا تنتشر المحرمية من جهة الا الى فروع - [00:07:33](#)

المثال يتضح المقال زيد ربع من فلانة زين زيد رضع من فلانة نضرب مثال بك يا عبد الرحمن ابنك رضع ابنك رضع من بنت مثلا عبد الرحمن من زوجة عبد الرحمن - [00:08:02](#)

الان المحرمية من جهة عبد الرحمن تنتشر الى اصول وفروعي وحواشيه اباء عبد الرحمن اباء لابنك ابناء عبد الرحمن اخوان لابنك وفروع عبد الرحمن وحواشي عبد الرحمن اخوانه واعمامه تنتشر المحرمية اليهم - [00:08:33](#)

وبالنسبة للراضع المحرمية من جهته لا تنتشر الا الى فروعه عبد الرحمن اخوة يعني ابناء ولدك يعتبرون ابناؤه لكن اخوان ولدك ما لهم علاقة اباء ولدك ما لهم علاقة. فالقاعدة في الرضاع - [00:08:56](#)

ان المحرمية تنتشر بالنسبة للمرتضع من جهته الى فروعه فقط والمحرمية تنتشر بالنسبة للمرضع الى اصول وفروعي وحواشيه. هذا باختصار. نعم احسن الله اليكم. ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع زوجة ابيه وان على وزوجة ابنه وان سفلى وام زوجته - [00:09:25](#)

فان وطئها حرمت عليه ايضا بنتها وبنت ابنتها احسن الله اليكم ويحرم بوطء الذكر ما يحرم ما يحرم بوطء الانثى. نعم هذه مسألة غريبة حقيقة اه لو وطئ غلاما فهل يحرم على الواطئ - [00:09:58](#)

ام الغلام وبنته المؤلف نص على ان المحرمية تنتشر الغلام اه يحرم على الواطئ يحرم على الواطئ ام الغلام وبنته وعلى الغلام ام الواطئ وبنته. وهذي هذا قول فيه نظر - [00:10:24](#)

قياسه على المرأة قياس مع الفارق. ولذا قال ابن قدامة رحمه الله والصحيح ان هذا لا ينشر الحرمة فان هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم ولا في معنى المنصوص. فوجب الا يثبت حكم التحريم فيهن. ويدخلن في قوله واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:10:48](#)

احسن الله اليكم وبغير العقد لا حرمة الا بالوطء في قبول او دبر ان كان ابن عشير وكان وكانا حيين. نعم. لو خلا بامرأة اه لا تحل له او قبلها او باشرها - [00:11:09](#)

بغير نكاح لم تحرم على ابنه ولم تحرم على ابيه ولا تحرم عليه امها ولا بنتها. لان هذا ليس نكاحا ولا يلحق بالنكاح والحرام لا يحرم الحلال نعم احسن الله اليكم ويحرم بوطأ الذكر ما يحرم بوطء الانثى. تكلمنا عليه نعم - [00:11:37](#)

احسن الله اليكم. ولا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه احسن الله اليكم طبعا الان انتقل الى النوع الثاني وهن المحرمات الى امد المحرمات الى امد التي دلت الادلة من الكتاب او السنة على حرمتها لكن تحريما مؤقتا - [00:12:04](#)

تصل الى عشرة انواع احسن الله اليكم. فصل ويحرم الجمع بين الاختين. قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف نعم احسن الله اليكم. وبين المرأة وعمتها او خالتها. ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:12:37](#)

بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. نعم احسن الله اليكم. فمن تزوج نحو اختين في عقد او عقدين معا لم يصح. فان جهل فسخرهما حاكم ولاحدهما نصف مهرها بقرعة. وان وقع العقد مرتبا صح الاول فقط. نعم من جمع بين - [00:13:06](#)

اختين او بين امرأة وعمتها او بين امرأة وخالتها جمعه لا يجوز ولا يصح. ولا يخلو النكاح من حالات. الحالة الاولى ان يتزوجها بعقد واحد بان يقول الاب زوجتك بنتي فلانة وفلانة فقال قبلتهما العقد غير صحيح - [00:13:31](#)

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الثاني ان يتقدم احد العقدين على الاخر فيصح عقد نكاح من تقدم عقدها والثاني باطل والثالث ان يتقدم احدهما على الاخر ويجهل - [00:13:55](#)

فالحاكم يفسخهما ويفرق بينهما لان احدهما محرمة وقد جهل حالها لا يفرق بينهما وللزوج ان يجدد عقد من شاء منهما. قال المؤلف ولحدهما نصف مهرها اذا حصل التفريق قبل الوطء - [00:14:14](#)

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسوا ما فرضتم. لاحدهما نصف العقد كيف نخرجه قرعة نقرع بينهما فتأخذه. نعم احسن الله اليكم ومن ملك اختين او نحوهما صح. وله ان يطأ ايها شاء. نعم - [00:14:38](#)

يصح ان يملك اختين ملك يمين في ذمته تكون كلاهما ملك له. لكن لا يجوز له ان يطأ احدهما وهو يطأ الاخرى وهذا ملحق بعقد النكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلفنا - [00:15:03](#)

احسن الله اليكم وتحرم الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراجها عن ملكه او تزويج بعده لو ملك اختين رقيقتين فوطئ الاولى واراد ان يطأ الثانية فلا يجوز له ان يطأ الثانية حتى يحرم الاولى عليه - [00:15:27](#)

بان يخرجها من ملكه او يزوجه غيره بعد الاستبراء فتح له الثانية كما يجوز له ان يطلق الاخت زوجته الاولى ويتزوج اختها نعم احسن الله اليكم ان كانت زوجة او امة. نعم هذا المذهب. هذا النوع الرابع من المحرمات الى امد - [00:15:50](#)

من وطأ امرأة بشبهة يعني بنكاح مشتبه او بزنا حرم عليه في زمن زمن العدة وقت الاستبراء استبرأ بحيضة حرم عليه ان يطأ اختها التي هي زوجته لئلا يقع في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف - [00:16:23](#)

ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. وهذا المذهب لانهم يرون ان الحرام له اثر والقول الثاني ان الزنا لا اثر له في تحريم آاقول المرأة التي او اخت المرأة التي زنا بها - [00:16:49](#)

او بنت المرأة التي زنا بها وهذا هو الاظهر وهو مذهب الامام مالك والشافعي لما روى البخاري عن علي انه قال لا يحرم الحرام الحلال احسن الله اليكم. وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطأة. ثلاث غيرها بعقد او وطن - [00:17:09](#)

احسن الله اليكم. وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطئ. المذهب ان من زنا بامرأة عنده ثلاث نسوة لا يجوز له ان يتزوج امرأة رابعة حتى يستبرأ المزني - [00:17:33](#)

بها حتى تنتهي عدتها وهذا مبني على ان من زنا بامرأة حرم عليه الزواج بامها او اختها وهو مبني على ان الحرام له اثر. نعم ينزع تقدم نعم هذا بالاجماع لا يجوز للحر ان يجمع اكثر - [00:17:49](#)

من اربع في عصمته في وقت واحد. لان الله عز وجل قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع ولما اسلم غيلان وتحتة عشر نسوة قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن - [00:18:15](#)

اربعا نعم احسن الله اليكم. ولا لعبد جمع اكثر من اثنتين. هذا قول الجمهور وهو مروى عن عمر وعلي. نعم احسن الله اليكم. جمع ثلاث احسن الله اليكم ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي - [00:18:31](#)

وان ماتت فلا. نعم يعني هذه بعض العلماء يعني يلغزون بها ويقولون هل متى يعتد الرجل متى يعتد الرجل يعني متى يلزم الرجل ان يمكث عدة لا يتزوج هذه المسألة - [00:19:00](#)

من كان عنده اربع نساء فطلق احدها ليتزوج غيرها فهل يعتد او لا؟ هل له ان يتزوج بعد طلاق الثانية وبعد طلاق الرابعة او لا؟ نقول هذه المسألة لا تخلو من حالات - [00:19:23](#)

ثلاث الحالة الاولى ان يكون الطلاق رجعيا فلا يجوز له ان يتزوج غير مطلقة حتى تنقضي عدتها. ولم يراجعها لان المطلقة الرجعية ما زالت زوجة. لها احكام الزوجات لو مات او ماتت ورث احدهما الاخر - [00:19:41](#)

وبعولته وبعولتهن احق بردهن في ذلك. ان ارادوا اصلاحا الثاني ان يكون الطلاق بائنا. يعني طلقها الطلقة الثالثة فجمهور اهل العلم

قالوا لا يجوز له ان يتزوج رابعة او ان يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها لان بعض - [00:20:01](#)

النكاح ما زالت باقية وفي هذا احتياط للفروج الحالة الثالثة ان تموت الزوجة الرابعة تموت احد نساءه لم يطلقها لكنها ماتت فله ان يتزوج غيرها مباشرة بعد موتها لانه لا يوجد اثر - [00:20:23](#)

لعقد النكاح والمذهب يفرقون بين الفراق بالطلاق والفراق بالوفاة الفراق بالطلاق قالوا لابد ان ينتظر حتى تنتهي عدتها واما الفراق بالوفاة فقالوا له ان يتزوج رابعة مباشرة نقف على هذا والله اعلم وصلى الله - [00:20:45](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو المجلس الثاني والاربعون من مجالس شرح دليل الطالب في العلامة مرعي الكرمي رحمة الله تعالى عليه - [00:21:16](#)

والمنعقد في جامع النسيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الخامس عشر من شهر جمادى الاول لعام ثمان وثلاثين اربعمئة والف من الهجرة مما مضى الحديث عنه الكلام على باب المحرمات في النكاح - [00:21:38](#)

وذكرنا ان الاصل فيما ينكح الحل. واحل لكم ما وراءه ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين الا من حرمهم الشرع وذكرنا ان المحرمات على الانسان على قسمين القسم الاول محرمات على التأبید. وهن خمسة اصناف محرمات - [00:22:00](#)

بسبب النسب ومحرمات بسبب الرضاع. ومحرمات بالمصاهرة. ومحرمات باللعان ومحرمات بالاحترام تكلمنا عليها ثم انتقلنا بعد ذلك الى المحرمات الى امد الى امد واشرنا الى ان المحرمات الى امد اصناف - [00:22:27](#)

تصل الى ما يقرب من عشرة انواع من النساء يحرم نكاحهن على من توفر فيها هذا السبب لكن الى امد اذا زال هذا العارض جاز للانسان ان يتزوجها الاول يحرم الجمع بين الاختين وذكرنا دليله - [00:22:54](#)

ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وذكرنا ايضا دليله ويحرم ان يطأ اختين ملكي يمين وذكرنا ايضا ما يتعلق به وايضا من وطأ امرأة بشبهة او زنا هل يحرم عليه تحريم زوجته - [00:23:16](#)

التي هي من حيث العصر حلال او لا اشرنا الى قول المذهب وذكرنا وجه دليهم والظاهر في هذا في هذه المسألة وايضا اه من المحرمات الى امد لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نساء - [00:23:43](#)

كما انه لا يجوز للعبد ان يجمع اكثر من اه امرأتين وتكلمنا ايضا على بعض المسائل في هذا وقفنا على قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتحريم الزانية على الزاني وغيره. وهذه - [00:24:03](#)

وهذا الصنف السادس من المحرمات الى امد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صل قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللحاضرين - [00:24:21](#)

وتنقضي عدتها وتحريم مطلقتها وتحريم مطلقته ثلاثا. حتى تنكح زوجا غيره. والمحرمة حتى تحل من احرامها. والمسلم على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا يحن لحر كامل الحرية نكاح امة. نعم هو هنا اشار الى عدد من اصناف النساء اللاتي يحرمن الى امد - [00:24:46](#)

السادسة اضافة الى ما سبق الزانية تحرم الزانية على الزاني وغيره. لقول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. كما في حديث ابي مرثد الغنوي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج هل يجوز له ان يتزوج صديقة له؟ يقال لها عناق - [00:25:24](#)

وكانت صديقتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقراً عليه الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ثم قال لا تنكحها قال حتى تتوب وتنقضي عدتها. اذا لا يجوز نكاح الزانية - [00:25:48](#)

من الزاني ولا من غيره الا بتوفر شرطين الاول ان تتوب اما قبل التوبة لا يجوز لان اسم الزنا ما زال عليها الزاني والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. هذه الاية من المشكلات - [00:26:05](#)

بمعناها تكلم العلماء على مدلولها والثاني ان تنتهي عدتها بعد التوبة تنتهي عدتها بعد التوبة والمقصود بالعدة هنا على الاظهر الاستبراء. استبراء رحمها وعدة الزانية ان كانت حاملا فالى ان تضع الحمل. لان لا يسقي ماءه زرع غيره - [00:26:23](#)

وان كانت غير حامل فالى ان تحيض حيضة اخرى اذا تابت الزانية جاز للزاني ولغيره ان يتزوجها وتوبتها على الاظهر كتوبة سائر اهل

المعاصي. بصدق التوبة والعزم على الا تعود والندم على ما فعلت - [00:26:51](#)

السابع قال تحرم مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره. اذا طلق المرأة ثلاثا لم تحل له الا بشروط والدليل على ذلك قوله تعالى فان طلقا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:27:11](#)

ولا تحل مطلقة ثلاثا الا اذا نكحت زوجا غيره نكاحا صحيحا ووطئها فلا بد من هذه الشروط الثلاثة ان تنكح زوجا غيره ثانيا ان يكون النكاح صحيحا ثالثا ان يحصل الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام امرأة رفاعة قال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقني -

[00:27:30](#)

عسيلته الثامن المحرم حتى تحل من احرامها. لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا المحرمات او لا ينكح المحرم. ولا ينكح ولا يخطئ لا ينكح المحرم. ولا ينكح ولا يخطب - [00:27:59](#)

المحرمة لا يجوز لها ان لا يجوز ان يعقد عليها النكاح فان عقد النكاح فاسد النكاح فاسد الى اي مدى يحرم نكاح المحرمة اختلف العلماء في هذا على قولين وجمهور اهل العلم يرون انه لا يحل نكاحها الا اذا حلت التحلل - [00:28:20](#)

الثاني وهذا احوط هذا احوط اقول الاحتياطي للفروج وللانساب ولغيرها اه التاسع نكاح المسلمة للكافر. فلا يجوز لكافر ان يتزوج مسلمة ولو كان الكافر كتابيا. لقول الله جل وعلا ولا تنكحوا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فان علمتموهن كما في الاية الاخرى

فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى - [00:28:46](#)

الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن العاشر الكافرة غير الكتابية على المسلم. اي تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم نكاح المسلم للمرأة الكافرة لا تخلو الكافرة من حالتين - [00:29:18](#)

الحالة الاولى ان تكون كتابية. يهودية او نصرانية ولو كانت على الدين المبدل لان اليهودية والنصرانية التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت على الدين المبدل نكاح المسلم لليهودية والنصرانية جائز. في قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اتوا

الكتاب - [00:29:39](#)

من قبلكم لكن ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال عليه الصلاة والسلام فاطفر بذات الدين تربت يداك المسلمة هي صاحبة الدين وكلما كانت اكثر استقامة كان دينها اتم - [00:30:00](#)

الحالة الثانية ان تكون الكافرة غير كتابية البوذية والمشرقة واللا دينية والمرتدة وغيرهم او غيرهم فهذه النساء لا يجوز للمسلم يتزوجهن البتة ولا تمسكوا في عصم الكوافر فيمن حرم زواج الكتابية من العلماء آآ بناء على امر هو لا يريد ان يعارض القرآن لكن

قال لان الاية نزلت في اهل الكتاب - [00:30:17](#)

واهل الكتاب في زماننا اهل شرك قال الله جل وعلا الذي قال والمحصنات من الذين اتوا الكتاب هو الذي قال وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصراني المسيح ابن الله فكانوا على الدين المبدل ولذلك مذهب جمهور اهل العلم - [00:30:53](#)

ان اليهودي والنصرانية ولو كانت على الدين المبدل فانها ما دامت تنتسب الى دين سماوي يباح نكاحها نعم الله اليكم. ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة ولو مبعوضة. الا ان عدت الا ان عدت - [00:31:11](#)

وخاف العند. نعم اقول وطأ المسلم او وطأ الرجل الحر للامة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الوطء لانها ملك يمين الله فهذه مباحة بدلالة الكتاب والسنة والاجماع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم - [00:31:30](#)

ملومين الحالة الثانية ان يتزوجها يتزوج امة ما يتزوج حرة. هو حر ويتزوج امة. فالامة لا يجوز للحر ان يتزوجها الا بشروط قول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - [00:31:54](#)

الاية الحر لا يجوز له ان يتزوج امة الا بشروط الاول ان تكون مسلما لقول من فتياتكم المؤمنات الثاني الا يستطيع مهر الحرة قوله ومن لم يستطع منكم طولا. والثالث ان يخاف عانت العزوبة لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم - [00:32:18](#)

والرابع ان يعجز عن ثمن الامة وهذا ليس في القرآن لكن قال به اكثر الفقهاء والعلة في هذا ان العار والمسبة اه تلحق من تزوج الامة بخلاف الحرة. وايضا لان اولاده منها سيكونون ارقاء - [00:32:41](#)

لان الاولاد يتبعون امهم في الرق فلو ان حرا تزوج امة فخرج منه منها اولاد له اصبحوا ارقاء. فلاجل ذلك منع من ذلك الله اليكم ولا يكون ولد الامة حرا الا بالشراط الحرية ابي الغرور. نعم - [00:33:04](#)

وان اذا تزوج الحر امة فاولاده منها ارقاء الا في حالتين الحالة الاولى ان يشترط عند عقد النكاح عليها يشترط على الولي يقول اولادي منها احرار فالمسلمون عند شروطهم والحالة الثانية ان يغر - [00:33:28](#)

يغره سيدها ويقول له هذه مثلا اختي او بنتي او نحوا من ذلك وهي حرة. فيتزوجها على انها حرة يعامل السيد او من غرب اضيق الامرين. نعم الله اليكم. وان ملك احد الزوجين الاخر او بعضهن فسخ النكاح. وهذا - [00:33:46](#)

اذا تزوج او اذا تزوج حراء عبدان عبد تزوج ثم اعتق العبد وملك الامة قالوا اه تصبح اذا يفسخ النكاح هذا نقل فيه الاتفاق لان احكام الملك نختلف عن احكام - [00:34:09](#)

الزوجية الملك تختلف عن احكام الزوجية وتتناقض الله اليكم. ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صحفي المباحة. لو ان رجلا تزوج امرأتين في عقد واحد موجود لكنهم يتكلمون عن شيء مضى وربما يكون - [00:34:35](#)

لو ان رجلا عقد على امرأتين في عقد واحد وكان احد المرأتين نكاحها صحيح والاخرى صح في الصحيح ولم يصح في الفاسد مثلا لو ان رجلا قال زوجتك اختي وبنت - [00:34:59](#)

عمي وعمه لم يوكله صح النكاح في اخته ولم يصح لبنت عمه لو قال زوجتك بنتي مثلا وفلانة وفلانة اخت ام لابي هذا الزوج صح في آآ ما يصح وفسد في الثاني - [00:35:19](#)

الله اليكم. ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك الا الامة الكتابية. هذه قاعدة. كل امرأة يحرم على الانسان نكاحها والزواج بها اخته وعمته وزوجة ابيه يحرم عليه ان يطأها اذا اصبحت ملك يمين الله - [00:35:45](#)

الا صنف واحد وهي الامة الكتابية الامة الكتابية لا يجوز للحر المسلم ان يتزوجها لان الله قال من فتياتكم المؤمنات لكن يجوز ان يطأها ملك يمين ان تكون ملك يمين فيطأها نعم - [00:36:08](#)

الله اليكم. صحيح من اقوال اهل العلم ان الامة يجوز وطأها وجعلها سرية ولو كانت غير كتابية حتى ولو كانت من آآ مثلا مشركي العرب كانت بوزية ولو كانت هندوسية او غيرها ذلك وهذا الذي جرى عليه عمل آآ كل الصحابة - [00:36:30](#)

الله عليهم فانهم قد حصل منهم استرقاق سبايا او طاس وهن من بني تميم وهم من مشركي العرب واختار ذلك شيخ الاسلام رحمه الله - [00:36:50](#)